mroftalp htehaB ni knil muideM

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 141- باب جزاء الصيد 1

عبدالرحمن العجلان

وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمه الله تعالى باب جزاء الصيد قول المؤلف رحمه الله تعالى باب جزاء الصيد يعني ما هو الجزاء والغرامة - 00:00:00

التي يلزم من قتل صيدا ومن المعلوم انه قتل الصيد حرام على المحرم وقتل صيد الحرم حرام على المحرم والحلال والصيد نوعان حيوان والطير والحيوانات نوعان انها مثل وليس لها مثل - 00:00:25

وهذا ما سنأخذه في درسنا الان ان شاء الله يجب الجزاء في الصيد لقول الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وهو ضربان ما له مثل من النعم - 00:01:08

وهي بهيمة الانعام فيجب فيه مثل مثله للاية يجب الجزاء في الصيد يعني اذا قتل المحرم صيدا او قتله محرم او حلال في الحرم فعليه جزاء ذلك لقول الله تعالى - 00:01:33

ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم بالغ الكعبة او او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما وهو ظربان يعني نوعان - 00:02:05

الصيد نوعان نوع له مثل من بهيمة الانعام يعني له شبيه مثل ما تقول حمار الوحش وقد وقر الوحش والنعامة وكذا الى اخره النعامة تشبه البدنة وبقر وحش وحمار الوحش يشبه البقر - 00:02:36

وهكذا وهو نوعان الضرب الاول ما قضت الصحابة فيه فيجب فيه مثل ما فيجب فيه ما قضت لانه حكم مجتهد فيه واجتهادهم احق ان يتبع ومن ذلك الضبع قضى فيها عمر وابن عباس بكبش - 00:03:03

وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيها بذلك رواه ابو داوود وغيره وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والنعامة قضى فيها عثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية ببدنه - 00:03:32

وحمار الوحش فيه رواية احداهما فيه بقرة لان عمر قضى فيه بها والثانية فيه بدنة لان ابا عبيدة وابن عباس قضيا فيه بها وقضاء عمر اولى لانه اقرب الى ما قضى به - 00:03:56

وعن ابن مسعود انه قضى في بقرة الوحش ببقرة وقال ابن عباس الابل بقرة. في الايل. في بقرة وقال ابن عمر اروى بقرة وقضى عمر في الظبي بشاة وفي الربوع بجفرة - 00:04:21

وهي التي لها اربعة اشهر من المعز وفي الارنب بعناق وهي اصغر من الجفرة وفي الضب بجدي هذا النوع الاول من الانواع التي لها مثل وقضى بها الصحابة رضي الله عنهم - 00:04:46

وقضاهم احق ان يتبع فلا يطلب من اثنين ان يجتهد في شيء قضى به الصحابة رضي الله عنهم واجتهدوا فيه. فيؤخذ به ومن ذلك قضاء عمر رضي الله عنه في الظبع - 00:05:13

قضى فيها بكبش يعني خروف وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيها بذلك فاذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد قضى بها في ذلك وصادف قضاء عمر رضي الله عنه قضاء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:41

فذلك ميزة ومنقبة لعمر رضي الله عنه وهو كثيرا يوفق للقضاء والقول الصواب رضي الله عنه وارضاه والنعامة قضى فيها عدد من

الصحابة رضي الله عنهم عثمان وعلي وجيد وابن عباس ومعاوية كلهم قضوا فيها ببدنة - 00:06:06
وهي تشبهها وحمار الوحش فيه روايتان قضى فيه عمر رضي الله عنه ببقرة وقضى فيها ابو عبيدة وابن عباس ببدنة وقضاء عمر احق وهو اقرب الى المشابهة لان بقر الوحش وحمار الوحش متشابها - 00:06:38
وهما يشبهان واقرب الى البقرة الانسية من من البدنة وقضى ابن مسعود رضي الله عنه ببقرة الوحش ببقرة لانها تشبهها وقضى وقال ابن عباس رضي الله عنهما في الايل بقرة - 00:07:08
والايل قال في معجم البلدان هو حيوان لبون مجتر له قرون مصمتة ومتشعبة يعني ليست قرنان كل قرن فيه مجموعة شعب هذا الايل روى فيه قال فيه ابن عباس فيه بقرة - 00:07:35
وقال ابن عمر في الأروى بقرة والاروى انثى الوعل الوعل انثاه تسمى اروى وهذي فيها بقرة وقضى عمر في الظبي وفي اليربوع في جفرة اليروبوع ويقال له الجربوع وهو معروف رجلاه طويلتان ويداه قصيرتان جدا - 00:08:03
والجفرة هي انثى المعز لها اربعة اشهر فاكثر لها اربعة اشهر تسمى جفرة وفي الارنب بعناق وهي اصغر من الجفرة من ما كان دون اربعة اشهر. يقال لها وما كان اربعة اشهر فاكثر يقال لها جفرة - 00:08:43
وفي الظب في جدي والجدي التيس. الذكر من المعز الصغير والضرب الثاني ما لم تقض فيه الصحابة فيرجع فيه الى قول عدلين من اهل الخبرة لقول الله تعالى يحكم به ذوى عدل منكم - 00:09:21
الضرب الثاني من من الصيد ما ليس له ما لم يسبق فيه قضاء للصحابة رضي الله عنهم حينئذ يحكم به اثنان اذا مثلا جاء المحرم وقال اني قتلت دويبة. هذه صفتها وصفتها مثلا من الصيد - 00:09:48
نقول لاثنين من اهل الخبرة احكما فيها ماذا ترين؟ هل تشبه العنز تشبه الشاة تشبه يكون بدلها ذكر الماعز انثى الماعز وهكذا يحكمان بها ويقبل حكمهم ويصح ان يكون احد الحكمين هو - 00:10:17
المحرم نفسه الذي قتل الصيد ويجوز ان يكون القاتل احدهما لدخول الذي قتل الصيد. نعم لدخوله في العموم يعني لقوله جل وعلا يحكم به ذوى عدل منكم وهذا القاتل ما دام انه معروف بالعدالة فهو يصح ان يكون حكما. نعم - 00:10:48
ولما روى طارق بن شهاب قال خرجنا حجاجا فاوطأ رجل منا يقال له اردد ففجر ظهره فقد ان على عمر فسأله من قتله سلخ ظهره بوطيه اياه فسأله اردد فقال له الحكم فقال له الحكم فيه يا اربد - 00:11:19
قال انت خير مني يا امير المؤمنين. واعلم فقال عمر انما امرتك ان تحكم ولم امرك ان تزكيني فقال اردد ارى فيه جديا قد جمع الماء والشجر. قال عمر فذلك فيه رواه سعيد بن منصور في سننه - 00:11:47
ولانه طارق بن شهاب رحمه الله يقول خرجنا حجاجا فاوطأ رجل منا يقال له اربد ظبا ففجر ظهره يعني قتلة وقتله وانسلخ ظهره ومات فقدمنا على عمر قدموا على عمر رضي الله عنه في المدينة - 00:12:14
فسأله اربد الرجل الذي وطأ الظب فمات سأله قال له فعلت كذا وكذا فما جزاؤه قالا عمر رضي الله عنه للرجل احكم قال الرجل لعمر انت يا امير المؤمنين خير مني واعلم - 00:12:46
للعلم عندك ما ليس عندي وفي الخيرية والفظل انت افظل مني فرد عليه عمر رضي الله عنه امرتك ان تحكم ولم امرك ان تزكيني. ما قلت لك امدحني او اذكرني بشيء - 00:13:13
انا قلت لك احكم فيلزمك طاعتي اطعني فيما امرتك به ولا تخرج عما طلبت منك فرأى الرجل انه تعين عليه ان يحكم وهو الذي وطأ الضب وقال الرجل ارى ان الذي يقابله او يماثله جدي - 00:13:33
بدأ يأكل ويشرب يعني جدي لا يرضع تيس صغير يأكل ويشرب معنى يأكل ويشرب انه فطم منامه لا يأكل يشرب الحليب وانما هو يأكل الشجر ويشرب الماء فقال وهو كذلك - 00:13:58
يعني وافقه عمر رضي الله عنه على هذا الحكم فدل على ان احد الحكمين يصح ان يكون هو القاتل لان هذا حق لله جل وعلا ليس حقا لادم يقال يحكم الرجل في حق عليه لا - 00:14:22

في حق لله جل وعلا وحق الله جل وعلا مبني على الائتمان مثل ما يقال للرجل كم زكاة مالك؟ اخرجها هل يحظر بينة بان زكاة مال فلان كذا وكذا وان عنده كذا الى اخره هو مؤتمن على هذا ومسئول عنه امام الله يوم - 00:14:44

القيامة وحقوق الله جل وعلا مبنية على الائتمان ان الرجل مؤتمن عليها مثل ما يقال للرجل هل صليت؟ يقول نعم. هل يصح ان نقول له احضر شهود انك صليت لا - 00:15:12

وعمر رضي الله عنه طلب من نفس القاتل للحيوان للصيد ان يحكم. فحكم فيه بحكم ارضى عمر فاقره فصار الحكمان اربد عمر رضي الله عنهم نعم ولانه واجب لحق الله تعالى - 00:15:36

وجاز ان يكون من وجب عليه امينا فيه كالزكاة وفي كبير الصيد كبير مثله كبير الصيد كبير مثله يعني مثلا نعامة كبيرة فيها بدنة كبيرة نعامة صغيرة فيها بدنة صغيرة وهكذا. نعم - 00:15:59

وفي كبير الصيد كبير مثله وفي الصغير صغير وفي كل واحد من الصحيح والمعيب مثله فاذا قتل مثلا نعامة معيبة تطلع في رجلها ففيها بدنة كذلك تظلع في رجلها وهكذا في الصحيح صحيح وفي المعيب معيب نعم - 00:16:26

وان فدى الذكر بالانثى جاز. لانها افضل منه. فان فتى الذكر بالانثى الصيد مثلا ذكر فداه بما يقابله انثى مثلا نعامة انثى فديتها بدنه انثى ولابد نعامة ذكر يصح ان يفدى ببدنه - 00:16:54

ذكر من الابل ويصح ان يفدى بالانثى. لان الانثى ارغب واحب الى الناس واغلى وان فدى الانثى بالذكر وفيه وجهان احدهما لا يجزئ لذلك والاخر يجزئ لان لحمه اوفر وهو المقصود - 00:17:27

وان فدى الانثى بالذكر نعامة انثى فداها ذكر جمل مثلا هل يصح او لا روايتان احداهما تقول لا يصح لان الانثى اغلى والاخرى تقول يصح لان المقصود اللحم ولحم الذكر - 00:17:55

احسن واطيب من لحم الانثى وان فدى اعور من عين باعور من اخرى جاز لان المقصود منهما واحد وان فدى اعور من عين اليمنى مثلا فداه باعور من عين اليسرى مثلا فلا بأس. لانه فدى اعور باعور ولا فرق بين كونه - 00:18:23

اليمنى او اليسرى وان فدى معيبا بمعيب من جنس اخر لم يجزئ لانهما مختلفتان اذا فجأة معيب بمعيب مثلا اذا كان نفس العيب صح فدى معيب يظلع برجله فداه بمعيب كذلك يضلع برجله فلا بأس - 00:18:53

لانه لان العيبين متقابلان لكن نعيب مثلا برجله لا يصح ان يفديه بمعيب بداخله بجسمه جرد او نحو ذلك لانه يختلف كلاهما معيب لكن عيب ضلع في الرجل ليس كعيب داخل في الجسم يؤثر على اللحم - 00:19:22

وان اتلف صيدا ناقضا وفيه قيمة مثله ما خض قاله القاضي لان قيمته اكثر من مثله وقال ابو الخطاب فيه مثله ما خض للاية الماخذ الحامل اذا قتل صيد ماحض - 00:19:56

يعني في حمل كما يكفي ان يدفع صيدا مثله بل قيمة الماخض قيمة الحامل لان الحامل اكثر ثمنا وقال ابو الخطاب يدفع ماخظا مثله يعني حامل مثله نعم وان جنى على ما خض فاتلف جنينها - 00:20:19

وفيهما نقصها كما لو جرحها وان خرج حيا ثم مات ضمنه بمثله وان جنى على ماخض فاتلف جنينها. ففيهما نقصها على نعامة وفيها حمل ضربها مثلا وسقط الحمل الذي في بطنها - 00:20:45

فينظر ما الفرق بين كونها ماخر وكونها اسقطت عليه ان يدفع الفرق بينهما وان جرح حيا ثم مات وان جرح حيا ثم مات ضمنه بمثله. وان خرج حيا. يعني نعامة ظربها - 00:21:14

فخرج جنينها حي ثم مات لكونه ما تمت مدته ففيه مثله لكن اذا خرج ميت فيه الفرق بين القيمتين فصل الضرب الثاني ما لا مثل له وهو الطير وشبهه من صغار الصيد - 00:21:45

وفيه قيمته ان الحمام هذا النوع الثاني من الصيد الشيء الذي لا مثيل له. والشيء الذي لا مثيل له من ايه؟ من بهيمة الانعام. ما هي بهيمة الانعام؟ الابل والبقر والغنم - 00:22:11

يعني ما في شيء يقال مثله مثلا دجاجة لا المثل خاص في بهيمة الانعام ما كان له مثل من بهيمة الانعام ففيه والا قيمته كما سيأتينا

واما الصيد الغالب الذي هو الطير الغالب انه لا مثل له - 00:22:29
الا شيء واحد من الطير الذي هو الحمام. قضى به الصحابة رضي الله عنهم قضوا فيها بشاة ان الحمام فان فيه شاة لان عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس قضوا في حمام الحرم بشاة - 00:22:57
والحمام كل ما عد الماء وهدر. نعم هذا تعريف للحمام الحمام يقول كل الطير فيه قيمته الا الحمام لان الصحابة رضي الله عنهم قضوا في الحمامة من حمام الحرم بشاة - 00:23:21
شخص مثلا قتل حمامة من حمام الحرم بقصد او بغير قصد فعليه شاة. لان جمع من الصحابة رضي الله عنهم قضوا بهذا. ما المراد بالحمام قال الحمام ما عب الماء وهدر - 00:23:42
عبأ يعني شرب شرب متوالي بخلاف شرب الطير غالبا الطير ينقر نقرة يأخذ نقط العصفور الان اذا اراد ان يشرب ما يكرع في الماء ويستمر في الشرب لا يلقط الاقطاح ثم لقطة ثانية وهكذا. اما الحمام فهو يظع منقاره ويشرب - 00:24:05
شبهه الصحابة رضي الله عنهم بالشاة قالوا الحمامة لها مثل من بهيمة الانعام بالشاة في عب الماء وقال الحمام ما هو؟ ما عبى الماء وهدر. يعني صار له تصويت. يصوت - 00:24:32
تصويت هدير يعني متوالي متتابع وهم مثل العصفور مثلا ونحوه وانما هو الحمام يهدر فلهذا يشمل انواع من من الطير يصح ان يقال لها حمام وليس خاص بما يسمى حاليا حمام بل هو انواع من الطير كثيرة سيبينها المؤلف رحمه الله كلها - 00:24:53
يصدق عليها اسم الحمام. فاذا قتلها المحرم او قتلها المحرم او الحلال في الحرم ففيها شاة نعم والحمام كل ما عد الماء وهدر الحمام المعروف واليمن والجوازل والقماري والرقاطي والدباسي والقطا - 00:25:21
لان هذا كله حمام وقال هذه الاسماء مختلفة لمسمى واحد هي حمام يشملها اسم الحمام وان كان يختلف بعضها عن بعض اختلاف بسيط لكنها تجتمع في هذه الصفة وهي عب الماء والهدر - 00:25:50
وقال الكيسائي كل مطوق حمام وعلى قوله يكون الحجل حماما وعلى الاول ليس بحما على قول الكسائي ان كل مطوق كل ما فيه طوق فهو حمام. قال يشمل الحجل. الحجل نوع من الحمام اذا - 00:26:15
واما على التعريف الاول ما عبى الماء وهدر فهذا لا يصدق على ما يسمى بالحجل وما كان اصغر من الحمام ففيه قيمته لانه لا مثل له. يعني مثل العصفور العصفور فيه قيمته - 00:26:38
والصيد من الطير الصغار التي هي اقل من الحمام فيها قيمتها وما كان اكبر منه ففيه وجهان كان اكبر من الحمام فيه قيمته وقيل فيه شاة قيل فيه قيمته لانه - 00:27:00
صغير فيكون فيه ما كان اكبر من الحمام ففيه قيمته لانه لا مثل له لانه لا مثل له. وقيل فيه شاة لانه ما دام الحمام اصغر منه فيه شاة فهذا كذلك فيه شاة - 00:27:25
وما كان اكبر منه ففيه وجهان احدهما فيه قيمته لان القياس يقتضيها في جميع الطير تركناه في الحمم لقضاء الصحابة فيما عداه يبقى على القياس والثاني فيه شاة لان ايجابها في الحمام تنبيه على ايجابها فيما هو اكبر منه. يعني ما هو اكبر من الحمام اولى بالشاة - 00:27:49
منها فلذا ما كان اكبر من الحمام فيه شاة كما في الحمام وقد روي عن ابن عباس وجابر انهما قالا في الحجلة والقطاة والحباري شاة شاة يعني في كل واحدة شاة - 00:28:22
وانك فريش طائر وفيهما نقص وان عاد فنبت وفي ضمانه وجها كغصن الشجرة ان نبتت وان نتف ريش طائر. طائر نتف ريشه ولم يقتله وبقي حيا ينظر الى نقشه فان عاد الريش ونبت - 00:28:42
فقيل يلزمه قيمة النقص حالة نتفة وقيل لا يلزمه شيء لانه عاد كما كان اتلفهن يغرم ويلزمه جزاء قيمة هذا البيض ولا يقال في البيض كالحمام فيه شاة وانما فيه قيمة البيض. نعم - 00:29:11
فصل ومن وجب عليه جزاء صيد فهو مخير فهو مخير بين اخراج المثل او او يقوم المثل ويشتري بقيمته طعاما ويتصدق به او

يصوم عن كل مد يوما لقول الله تعالى - 00:29:38
وجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صيام. او عدل ذلك او عدل ذلك صياما واو للتخيير - 00:30:02
انها على الترتيب فيجب المثل فان لم يجد اطعم فان لم يجد صام ككفارة القتل ومن وجب عليه جزاء صيد فماذا يلزم قال هو مخير بين ان يخرج المثل فيه نعامة - 00:30:25
مثلا قتل نعامة نقول انت مخير بين ان تقدم بدنة تذبح للفقراء والمساكين او تقدر قيمة البدنة وتشتري بها طعاما ويطعم الفقراء والمساكين او تقدر قيمة البدنة ويقدر مقدار الطعام الذي يشترى بهذه القيمة - 00:30:54
فتصوموا عن كل مد يوما فمثلا قدرنا هذا قتل نعامة قدرنا ان عامة لها مثل بدنة البدنة قيمتها الف ريال مثلا تقول انت بالخيار. ان شئت ان تشتري بدنة وتدفعها - 00:31:27
او تشتري بقيمة البدنة الف ريال طعام وتوزعه على الفقراء والمساكين او نقدر قيمة االف طعام وتصوم عن كل مد من هذا الطعام يوما يعني عن الصاع اربعة ايام فيكون الصيام على هذا كثير - 00:31:56
وهل هذا على التخيير او على الترتيب؟ قولان قيل على التخيير انه مخير بينها وقيل على الترتيب ان عليه اولا البدنة فان لم يجد قدر قيمتها والشرابه طعام فان لم يجد القيمة فعليه ان يصوم عن كل مد يوما - 00:32:24
وعنه لا اطعام في الجزاء وانما ذكر ليعدل به الصيام والمذهب الاول لانه ظاهر النص اخر للامام احمد انه لا تقديرا للطعام الا من اجل الصيام وانما المرء مخير بين ان يقدم الهدي هذا - 00:32:51
عن عن الصيد او يصوم عن كل مد يوما فصل وان اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد وعنه على كل واحد جزاء لانها كفارة قتل اشبهت كفارة قتل الادمي - 00:33:13
واذا اشترك جماعة محرمون في قتل صعيد قتل جماعة نعامة ما الذي يلزمهم الرواية الاولى يلزمهم جزاء واحد بدأنا يتوازعون قيمتها تقدم للفقراء والمساكين القول الاخر ان على كل واحد - 00:33:42
جزاء مستقل عن الاخر قال لان هذا الجزاء ليس قيمة مقابل قيمة وانما هو لحق الله جل وعلا كفارة قتل مثل كفارة قتل الادمي واذا قتل امرؤ مسلما خطأ فعليه حقان - 00:34:20
الحق الاول الدية لذوي المقتول الحق الثاني الكفارة هي حق الله جل وعلا والكفارة عتق رقبة فان لم يجد وصيام شهرين متتابعين على الترتيب وليست على التأخير اذا اشترك جماعة في قتل شخص خطأ - 00:34:49
مثلا تقاعد تصادم الثلاث اربع سيارات مثلا مات واحد من السيارات الاربع كلهم اشتركوا في نسبة الخطأ فيلزمهم لهودية واحدة لا اشكال حق الادمي لكن حق الله جل وعلا ما يتبعه - 00:35:17
ما يقال عليكم رقبة كلكم على كل واحد منكم رقبة ما استطاعوا على كل واحد منهم ان يصوم شهرين متتابعين لان حق الله جل وعلا لا يتبعظ حق الادمي يتبعظ - 00:35:39
اشتركوا في الدية يدفعونها حصصا بحسب نسبة الخطأ على كل واحد منهم اما الكفارة التي حق الله فعلى كل واحد منهم الكفارة كاملة هي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين. وليس فيها اطعام - 00:36:00
وقالوا كذلك كفارة الصيد يلزم ان يكون على كل واحد كفارة. هذا القول الاخر والقول الاول انهم يشتركون في كفارة واحدة. هذا اذا اجتمع عدد من المحرمين في قتل صيد - 00:36:25
او اجتمع عدد من المحرمين او الحلال في قتل صيد في الحرم ان قتل الصيد الحرم يحرم على المحرم والحلال وقتل صيد البر يحرم على المحرم دون الحلال عنه ان كفروا بالمال فجزاء واحد - 00:36:47
وان كفروا بالصيام فكفارات والاول اولى اخرى اذا كفروا بالمال يعني بالبدنة او الطعام فعليهم كفارة واحدة اذا اشتركوا وان كفروا بالصيام فعلى كل واحد صيام كامل والاول اولى. لان ذلك يروى عن عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم - 00:37:13

ولانه بذل متلف بجزاء سينقسم بدله بين المشتركين جدياتي وقيم المتلفات وان اشترك حلال وحرام فلا شيء على الحلال وهل يكمل وهل يكمل الجزاء على الحرام او يكون حكمه حكم المشارك لحرم - 00:37:44

فيه وجها وان اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد يروى ذلك وهذه الرواية الاولى يعني يا جماعة اشتركوا في قتل نعامة. ماذا عليهم بدنة واحدة لانها كفارة لجزاء لصيد واحد. ففيه بدنة مثلا - 00:38:12

الرواية الاخرى تقول على كل واحد منهم بدنة مستقلة رواية ثالثة تفرق بين الفدية بالاطعام او الحيوان من بهيمة الانعام وبين الصيام. قال ان كانت الكفارة بالصيام فعلى كل واحد منهم صيام - 00:38:44

كامل وان كانت الكفارة بالفدية من بهيمة الانعام فعليهم واحدة او اطعام عليهم جزاء واحد. وهذا الذي عليهم فيه جزاء واحد هذا هو الاولى كما هو مروي عن عمر رضي الله عنه وعن ابنه عبد الله ابن عمر وعن - 00:39:13

ابن عباس رضي الله عن الجميع وان اشترك حلال وحرام فلا شيء عن الحلال وهل يكمل الجزاء على الحرام او يكون حكمه حكم المشارك لحرم فيه وجها وان اشترك حلال وحرام يعني محرم وغير محرم - 00:39:40

في طريقهم مثلا من بعد الميقات من المدينة او من السيل ونحوه اشترك مجموعة في صيد وقتلوه منهم المحرم ومنهم الحلال اولا الحلال لا شيء عليه لانه ما هو ممنوع من قتل الصيد مطلقا - 00:40:07

الحلى المحرم عليه الجزاء. لكن هل يضمن الجزاء كامل او يوما قسطه من هذا المقتول بان يكون مثلا اشترك خمسة اربعة حلال واحد منهم محرم المحرم الحلال الاربعة ليس عليهم شيء - 00:40:33

المحرم هذا هل يضمن خمس الجزاء ام يضمن الجزاء كامل قولان قيل يضمن الجزاء كامل لانه هو ممنوع عن المشاركة في قتله. وقيل يضمن قسطه ان الباقي على الاخرين واولئك مأذون لهم شرعا في قتل الصيد - 00:40:58

وان جرح صيدا ضمنه وفي ضمانه وجها احدهما يضمنه بمثله من مثله لان ما وجب ضمان جملته بمثله وجب في بعضه مثله والمكيلات والاخر تجب قيمة قيمة قدره من مثله - 00:41:25

لان الجزاء يشق اخراجه وصرنا الى قيمته وان جرح صيدا ضمنه نعامة او او غيرها او حمار وحش او بقرة وحش جرحها وبقيت حية فما الذي يلزمه قال وفي ضمانه وجهان احدهما يضمنه بمثله من مثله - 00:41:49

يضمنه بمثله من مثله يعني بقدر هذا الجرح من مثله مثلا لان ما وجب ضمان جملته بمثله وجب في بعضه مثله. كذلك يضمنه بمثل مثلا هذا الجرح الذي حصل في رجله - 00:42:28

او في يده او نحو ذلك والاخر تجب قيمة قدره من مثله يجب قيمة قدره يعني في حصة بقدر هذا الجرح مثلا جرح هذه النعامة جرحا وكانت قيمتها الف مثلا - 00:42:53

فنقصت قيمتها بهذا الجرح اصبحت ثمانمئة ريال ما الذي حصل فيها من النقص بقدر الخمس عليه بدنه بدنة قيمتها مثلا ثمانمائة قيمتها الف ريال مثلا بقدر الجرح الذي في النعامة كم قدرناه بكم؟ بمئتي ريال بقدر الخمس فيخرج القيمة هذه - 00:43:16

بها طعاما يدفعه للفقراء وان جرح صيدا فزال امتناعه فقتله حلال او سبع فعلى المحرم جزاء جميعه لانه سبب تلفه وان قتله وان جرح صيدا فازال امتناعه فقتله حلال او سبع فعلى المحرم جزاؤه جميعه. لانه سبب تلفه - 00:43:50

صور هذي انسان ضرب صيدا وصار هذا الصيد بهذه الظربة ما يستطيع ان يهرب ومن قبل كان ينجي نفسه لكن بهذه الظربة على ما يقال يعني لزم الارض فجاءه ذئب فاكله - 00:44:25

او جاءه كلب فاكله او مر به حلال ووجد هذا الصيد طريح فاخذه اكله ذئب او كلب او ادمي الغرابة على من الغرامة على الاول الاول هو الذي تسبب في ان انه لا يستطيع الامتناع ممن اراده - 00:44:55

الظالم الاول هو الذي عليه الغرامة كاملة لانه هو الذي سبب قتله هذا. نعم وان قتله محرم اخر فعلى الاول ما نقصه والباقي على الثاني واذا اشترك في القتل مثله محرم اخر فالمحرم الاخر عليه مثل الاول بحسب ما - 00:45:26

حصل به من الضربة الاولى من الجرح ونحوه وان برأ اوزال نقصه فلا شيء فلا شيء فيه لزم المكان مثلا ضبع ضربه محرم فلزم مكانه

عشرة ايام او شهر ثم بعد ذلك قام وصار كما كان من سابق - 00:45:52
ولم يعتدى عليه بسوء. فلا يلزمه شيء لان الصيد عاد على حالته السابقة وان نقص فعليه نقصه وان نقص يعني سلم لكن فيه نقص. ليس كالسليم مئة في المئة فعليه غرامة مقدار نقصه - 00:46:20
وان برأ غير ممتنع فعليه جزاء جميعه لانه عطله فصار كالتالف ان برأ لكن صار ما يمنع نفسه من غيره فعلى من ضربه الاول الجزاء كامل وان غاب ولم يعلم خبره - 00:46:45
وعليه نقصه لانه المتيقن. وان لم يعلم هل مات او سلم او ماذا صار عليه؟ نقول يلزمه غرامة بقدر النقص الذي علم به اولا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:47:08
وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:47:30